قرار تعقيبي مدني عدد 21643

مؤرخ في 30 أفريل 1991

صدر برئاسة السيد عبد الوهاب الصيد

نشرية : محكمة التعقيب : القسم المدني،

مـــادة : عيني،

المراجع : الفصلين 41 و 49 م.ح.ع.

مفاتيح : تقادم - عناصر مادية - عناصر معنوية - حائز لعقار - صفة المالك - سند الحوز.

المبـدأ :

ان مبدأ التقادم يقوم على عناصر مادية ومعنوية واجبة التحقيق اهمها ان تتوفر في الحائز او المتصرف في العقار قبل كلّ شيء صفة المالك منذ وضع يده عليه وان يستمر حوزه وتصرفه بهذه الصفة بدون شغب وبدون انقطاع اما الحوز بغير تلك الصفة فمهما كان وجهه فهو حوز معيب ولا يكون له تاثير في اكتساب الحق الا من وقت زوال العيب تطبيقا لاحكام الفصل 41 من م ح ع القائل بان يبقى الحوز بالصفة التي بدأ بها وقت كسبه مالم يقم الدليل على عكس ذلك والفصل 49 من نفس المجلة القائل ان ليس لأحد ان يكسب بالتقادم خلافا للسند الذي حاز بمقتضاه فليس له حينئذ ان يغير بنفسه لفائدته مبنى حوزه .

نصه :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي : بين 1) ورثة عائشة وهم ابناؤها احمد وحسناء وعبد الحميد ابناء حسن.

2) منصورة ضد علي طعنا في القرار الاستئنافي الاستحقاقي القاضي بقبول الاستئناف شكلا وفي الاصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء مجددا بعدم سماع الدعوى وباعفاء المستأنف من الخطية وارجاع المال المؤمن اليه وحمل المصاريف القانونية للدرجتين على المستأنف عليهم وبرفض الطلبات فيما زاد على ذلك.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية والاستماع لشرحها بالجلسة.

وبعد المفاوضة القانونية :

من جهة الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع اوضاعه وصيغه القانونية فهو لذلك مقبول شكلا.

من جهة الاصل :

حيث تفيد وقائع القضية كما أثبتها القرار المطعون فيه قيام المعقبين لدى محكمة المنستير الابتدائية عارضين ان المرحوم العجيمي بن عبد الناجي بن احمد سويسي توفي يوم 25 جويلية 1930 واحاط بارثه أرامله حدة بنت حسين بالحاج علي ومباركة بنت الزين بن المقطوف بنت محمد سويسي واولاده عامر وبلقاسم وحسن وعجمية وسالم وعائشة وتركية ودلالة وعبد الناجي ومنا وعائشة وعلي والصغيرة ومبروكة ومنصورة ثم توفيت المراة عائشة بنت العجيمي سويسي بتاريخ يوم 26 مارس 1959 واحاط بارثها كلّ من زوجها حسن بن أحمد عبد الناجي وابناؤها منه أحمد وعبد الحميد وحسناء ثم توفي حسن المذكور يوم 6 نوفمبر 1974 واحاط بارثه ابناؤه المشار اليهم ثم توفي

حسن المذكور يوم 6 نوفمبر 1974 واحاط بارثه ابناؤه المشار اليهم وقد كانت المدعية منصورة وشقيقتها عائشة والمدعي امتازوا بمنابهم ارثا في المرحوم العجيمي سويسي سوية بينهم منذ سنة 1958 فاستبد المدعي عليه بالتصرف في المشترك وامتنع من اتمام القسمة وبما ان المدعية منصورة تستحق الربع من جملة المخلف كما يستحق احمد وعبد الحميد وحسناء جميع الربع الراجع اليهم ارثا في والدتهم المرحومة عائشة فيما يرجع النصف الباقي للمدعى عليه لذا فهم يطلبون الاذن باجراء بحث استحقاقي على عين محلات النزاع رفقة خبير فلاحي ثم الحكم باستحقاق المدعية منصورة من جهة والمدعين احمد وعبد الله وعبد الحميد ومنا من جهة اخرى لجيمع الربع والزام المدعي عليه برفع يده عنه وتغريمه لفائدتهم بمائتي دينار تعويضا عن كلف التقاضي واجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية عليه.

وبعد انجاز الاجراءات القانونية واجراء بحث استحقاقي على العين قضت تلك المحكمة ابتدائيا لفائدة الدعوى اعتمادا على اعتراف المطلوب بتخلف محلات النزاع عن مورثهم وعدم تمكنه من اثبات ملكيته لتلك المحلات بموجب الحيازة المكسبة فضلا على ان المقاسمة المتمسك بها غير قانونية لعدم تحرير كتب فيها لكن عندما استانفه المحكوم ضده قضت محكمة الاستئناف بالنقض وعدم سماع الدعوى باعتماد التقادم المكسب للملكية وفقا للفصلين 45 و 47 من مجلة الحقوق العينية فتعقبه الطاعنون وطلبوا نقضه ناعين عليه خرق مقتضيات الفصول 41-45-49 والفقرة الاخيرة من الفصل 52 من مجلة الحقوق العينية والفصلين 434 و 438 من مجلة الالتزامات والعقود :

1) لان المعقب ضده أثر يوم التوجه على العين بان محلات النزاع ورثها عن والده الذي هو مورث الطرفين ووقعت مقاسمة رضائية بين الاشقاء الذكور دون الاناث لوجود الحرمان في ذلك الوقت لهذا فإنّ حوزه كان بصفته وارثا مع الغير وليس بصفته مالكا وبدون التباس مما يضفي على الحوز المذكور صفة الاشتراك وهي الصفة التي بدأ بها وقت كسبه وليس له ان يغير بنفسه لفائدته مبنى حوزه كوارث.

2) ولان اقرار منصور لدى التوجه لا يمضي على الغير حسب الفصل 434 من المجلة المدنية ولا يمكن ان يتعدى الى ورثة عائشة هذا من جهة ومن جهة أخرى فهو يتعلق بالتصرف في محلات النزاع منذ سنة 1958 تاريخ اجراء المقاسمة بين المعقب ضده وشقيقه عبد الناجي ولا يمكن تجزئة هذا الاقرار عملا بالفصل 438 من المجلة المدنية.

المحكمة :

عن المطعنين معا :

حيث اعتمد القرار المطعون فيه للقضاء بنقض حكم البداية وعدم سماع الدعوى على مبدأ التقادم المكسب للملكية المتوفر في جانب المعقب ضده بتصرفه المدة القانونية الواجبة بين الشركاء في محلات التداعي وفقا للفصلين 45 و 47 من مجلة الحقوق العينية.

وحيث خلافا لما ارتآه هذا القرار فإنّ مبدأ التقادم الذي أخذ به يقوم على عناصر مادية وقانونية واجبة التحقيق أهمها ان تتوفر في الحائز او المتصرف في العقار قبل كلّ شيء صفة المالك منذ وضع يده عليه وان يستمر حوزه وتصرفه بهذه الصفة حوزا مشاهدا بدون شغب ولا انقطاع او التباس اما الحوز بغير تلك الصفة فمهما كان وجهه فهو حوز معيب ولا يكون له تاثير في اكتساب الحق الا من وقت زوال العيب تطبيقا لاحكام الفصل 41 من تلك المجلة القائل بان يبقى الحوز بالصفة التي بدأ بها وقت كسبه مالم يقم الدليل على عكس ذلك

والفصل 49 منها القائل ان ليس لاحد ان يكسب بالتقادم خلافا للسند الذي حاز بمقتضاه فليس له حينئذ ان يغير بنفسه لفائدته مبنى حوزه.

وحيث انه تأسيسا على ذلك فبمراجعة اسانيد القرار المنتقد والاوراق التي انبنى عليها يتضح ان المحكمة لم تبرز بصفة واضحة العناصر المادية التي اعتمدتها في استخلاص النتيجة التي توصلت اليها اذ لا يكفي أن تتعرض لتصريحات المدعية منصورة اثناء البحث الاستحقاقي دون الشهود الواقع سماعهم خلاله وهي بالتالي لم تعلل لتلك النتيجة التعليل السليم المستمد مما له اصل ثابت بالاوراق خاصة وان المعقب ضده «علي» يقر بتخلف محلات النزاع عن والده ولم يستطع اثبات ملكيتها لنفسه هذا من جهة ومن جهة أخرى فبالإطلاع على البحث الاستحقاقي تبين ان الشهود لم يشهدوا لفائدة المعقب ضده المذكور وبهذا الاعتبار فإنّ المحكمة قد جانبت الصواب وخرقت احكام الفصلين 45 و 47 من مجلة الحقوق العينية وعرضت بذلك قرارها للنقض والاحالة.

ولهذه الاسباب :

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه واحالة القضية على محكمة الاستئناف بالمنستير للنظر فيها مجددا بهيئة مغايرة واعفاء الطاعنين من الخطية وارجاع المال المؤمن اليهم.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم 30 أفريل 1991 عن الدائرة المدنية الثالثة المتركبة من : رئيسها السيد عبد الوهاب الصيد. ومستشاريها السيدين : محمد المنصف السباولجي ونجاة بوليلة. بمحضر المدعي العامي السيد احمد شبيل. بمساعدة كاتب المحكمة السيد عمر حميدي وحرر في تاريخه .